

الدر المختار

(ويخرج عن ملكه) أي البائع (مع خيار المشتري) فقط (فيهلك بيده بالثمن كتعيبه) فيها بعيب لا يرتفع كقطع يد فيلزمه قيمته في المسألة الأولى وللبيع فسخ المبيع وأخذ نقصان القيمي لا المثلي لشبهة الربا حدادي